التبعية بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه اقوى في القهر انما يؤثر ابتدا فلا
يقاس به في الاثنا وتصريح الشيخين بان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي يؤيد ما ذكرناه
والمستامن كالذمي ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي
وغيره ولو سبي الذمي صبيا او مجنونا وباعه لمسلم او باعه المسلم السابي له مع احد
ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية
لانها انما تثبت ابتدا ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطا او شبه عمد فموجبها
في بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة او عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه والا فالدية
مغلظة في ماله كضمان متلفه فان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل خطا او شبه عمد
فعمه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وارش طرفه له وان قتل عمدا
فللامام العفو على مال لا مجانا لانه خلاف مصلحة المسلمين او يقتص لا بعد البلوغ
وقبل الافصاح بالاسلام بل يجب ديته كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات
ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ
الى بلوغه وافاقته ويأخذ الولي ولو حاكما دون الصبي الارش لمجنون فقير لا لغني ولا
لصبي غني او فقير فلو افاق المجنون واراد رد الارش ليقتص منع ولا يصح بالنسبة
لاحكام الدنيا اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح كغير المميز بجامع انتفا
التكليف ولان نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول او انشا فهو كعقوده
والثاني يصح اسلامه حتى يرث من قريبه وعلى الاول تستحب الحيلولة بينه وبين
ابويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقل الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر لصحة اسلامه
جمع مستندين له بصحة اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه ورده احمد بمنع
كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة بالتمييز الى
عام الخندق وفارق نحو صلاته بانه لا يتنفل به اما بالنسبة لاحكام الاخرة
فيصح ويكون من الفايزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكام كما في من لم تبلغه
الدعوة وكاطفال المشركين **فصل** في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه
وتوابع لذلك **اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر** اجماعا لان الغالب في الناس الحرية
واستثنى البلقيني ما اذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي فقال فانه
رقيق لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنسا
ويحمل كلامهم على دار الاسلام قال ولم ار من تعرض له ورده الشيخ بان دار الحرب
تقتضي استرقاق هؤلا بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه **الا ان يقيم احد بينة
برقه** فيعمل بها كما ياتي **وان اقر** اللقيط المكلف وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر
كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده ايضا **به** اي الرق
لشخص فصدقه ولو بسكوته عن تصديق وتكذيب لانه لم يكذبه **قبل ان لم
يسبق منه اقرار** اي اللقيط ويصح عوده على كل منه ومن المقر له اذ لو اقر اسلا
بحريته فاقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه كما هو ظاهر **بحريته** كبقية الاقارير
بخلاف ما اذا كذبه وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به
التزم احكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك اسقاطها والا

قبل

٨٢

لا يرى كفوا لمن ابوها سليم ذكره الهروي في الاشراف والاقرب خلافه فلا يكون كفوا
لانها تعير به وثانيها حرية **فالرقيق** اي من به رق وان قل **ليس كفوا لحرة** ولو عتيقة ولا
لبعضة لانها مع تعيرها به تتضرر بانه لا ينفق نفقة المعسرين **والعتيق ليس كفوا لحرة
اصلية** لنقصه عنها ووجود نحو امرة او مملك فيه لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع
ما للكثير من المتاخرين هنا وكذا الابا في من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا من مس
الرق احد ابائه او ابا له اقرب من لم يمس احد ابائها او مس لها ابا ابعد ولا اثر لمس
الام وثالثها **نسب** والعبرة فيه بالابا كالاسلام فلا يكافي من اسلم بنفسه او له
ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها او كان لها ثلاثة ابا فيه وما الزم عليه من ان الصحابي
لا يكون كفو الابنة التابعي صحيح لا دليل فيه لما ياتي من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض
فاندفع ما للاذرعي هنا واعتبر النسب في الابا لان العرب تفتخر به فيهم دون الامهات
فمن انتسب لمن تشرف به لا يكافيها من لم يكن كذلك وحينئذ **فالعجمي** ابا وان كانت
امه عربية **ليس كفوا لعربية** وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على
غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الاحاديث **ولا غير قرشي** من العرب
قرشية اي كفو قرشية لان الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما في
ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من
كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما
متكافيان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافيهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ان اولاد فاطمة بناته ينتسبون اليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا
به وبه يرد على من قال انهم اكفاؤهم كما اطلقه الاصحاب وقد يتصور تزويج هاشمية
برقيق ودني النسب بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك المالك اما
غير هاشمي رقيق ودني نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك الغت اعتبار كل كمال
معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به الشيخان حتى لا ينافيه
قولهما في تزويج امة عربية نحو عجمي الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر
في امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محل الاول في تزويج المالك والثاني في تزويج
الحاكم **والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب** قياسا عليهم فالفرس افضل من
النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط كما قاله الماوردي ولا عبرة بالانتساب للظلمة
خلاف الروسا بامرة جايزة ونحوها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرف وقول
التتمة وللعجم عرف في النسب فيعتبر محمول على غير ما ذكروه مما مر كنعدهم بني اسرائيل بل
وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف ايضا يتعين حمله على غير ما يأتي
عنهم من انه رفيع او دني والا لم يعتبر بعرف لهم وهو بعد ان عرفوه وقرروه
لا نسخ فيه والثاني لا يعتبر فيهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونها بخلاف
العرب ورابعها **عفة** عن الفسق فيه وفي ابايه **فليس فاسق** ولو ذميا فاسقا
في دينه كما صرح به ابن الرفعة او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل **كفو عفيفة**
او سنية كما نقله عن الروياني واقره لقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لا يستوون وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها وغير مشهور بالصلاح كفو لمشهور

٢٠ ولا يعتبر هنا خلاف ما ذكره الايمة لانهم اعلم بالعرف صح